الباب التاسع

الحقوق الإنسانية في الإسلام

الحقوق الإنسانية في الإسلام

الكون في يد الإنسان أمانة أمره الله تعالى بحفظها ورعايتها والقيام بحقوقها ، إنها أمانة عظيمة ومهمة جسيمة لأنها مهمة إعمار كما قال تعالى : ﴿ هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا ﴾ [هود٦١] هذه المهمة وسيلتها العناية وغايتها الرحمة بكل العوالم وأخص منها بالذكر ، عالم الإنسان وعالم الحيوان وعالم النبات .

أسباب كثيرة دعتني وتدعو بطبيعة الحال كل إنسان له اهتمام بحال الكون الذي نعيش فيه إلى العمل على إنقاذه من دمار يحيط به وهلاك يقترب منه ، فما يأتي يوم إلا والبشرية تسارع في خطواتها في نفق مظلم يسلمها إلى هوة سحيقة ، حيث تجرد الإنسان عن صفات الإنسانية التي استحق بها الاستخلاف من رب الكون على الكون فاستعبدته الشهوات وغرَّه جنون القوى ونسي ضعفه وقسا قلبه وألغى في سبيل الاستعلاء عقله ، ما أحوج الإنسانية اليوم أن تتعاون وتتكاتف لتحمي الإنسان من هذا المخلوق الجديد إنسان الصورة والمنظر لا إنسان الحقيقة والجوهر .

فكم من قوى غاشمة وطئت بأقدامها مكارم الأخلاق وغرزت مخالبها في الأعناق وتعرض الإنسان على يد الإنسان لأبشع أنواع الظلم إما بإزهاق روحه أو الاعتداء على حياته وأمنه أو رزقه أو سلب حريته أو احتقاره إلى غير ذلك من أنواع الظلم والاضطهاد التي فاقت ظلم الوحوش الضارية ، لأنها تتم بيد وحش عاقل وقوي وظالم بلا حدود ، من أجل ذلك كله سارعت الدول إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٤٨م بشعاراتها العدالة والحرية والمساواة .

إن هذه المبادئ تحتاج من العالم كله اليوم وقفة أخرى للتأكيد عليها والتشديد على تطبيقها ، ونحن المسلمين نرى من الواجب الإنساني والأخلاقي أن نتعاون على كل خير لصالح البشرية ، فمبادئ الأخلاق ومكارم السلوك قاسم مشترك بين الأمم كلها

وقد حض الإسلام عليها والتعاون على تطبيقها قال تعالى : ﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾ [الأعراف١٩٩] .

وقد قال النبي ﷺ عن حلف تم في الجاهلية سُمِّي بحلف الفضول تعاهدوا فيه على نصرة المظلوم وردّ الحقوق إلى أصحابها « لو دعيت إلى مثله لأجبت » . ونرى من الأهمية بمكان أن نبين مكانة الإنسان وحقوقه في الإسلام .

تكريم الإنسان :

الإنسان من أكرم المخلوقات في هذا الكون ، خلقه الله في أحسن تقويم وكرمه على كثير من خلقه و ميَّزه عليهم ، قال تعالى : ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين٤] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء٧٠] .

يظهر هذا التكريم في صورتين العقل الذي يبدع به والشعور الذي يرحم ويعطف على غيره به ، بهاتين الصفتين استحق الإنسان أن يكون الخليفة في هذا الكون الذي سخَّره الله له وهيأه لراحته كما قال تعالى : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴾ [الجاثية ١٣] وفي قصة خلق آدم ومن خلال حوار الله تعالى مع ملائكته نجد أن الملائكة سألت ربها ﴿ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ ﴾ [البقرة٣٠] فالملائكة بما علمت من شرع الله وحكمته أن الخلافة لا تكون لمن اتصف بهاتين الصفتين الإفساد وسفك الدماء ، وأن الخلافة للقيام بمهمة الإعمار لا للتخريب والدمار.

حق الحياة :

الحياة هبة الخالق فيها يظهر جمال إبداعه وجميل إتقانه وحسن الصنعة ، ومن نِعَم الله على الإنسان نعمة الإيجاد والتكوين ﴿ هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنسَانِ حِينٌ مِّنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُن شَيْئًا مَّذْكُورًا ﴾ [الإنسان١] ونعمة جمال الخلق وحسن الصورة ﴿ لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴾ [التين٤] وقال تعالى : ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الْإِنسَانِ مِن طِينٍ ۝٧ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ مِن سُلَالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ۝٨ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فِيهِ مِن رُّوحِهِ وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ ۚ قَلِيلًا مَّا تَشْكُرُونَ ۝٩ ﴾

[السجدة ٧ - ٩] ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ ۝٦ ٱلَّذِى خَلَقَكَ فَسَوَّىٰكَ فَعَدَلَكَ ۝٧ فِىٓ أَىِّ صُورَةٍ مَّا شَآءَ رَكَّبَكَ ۝٨ ﴾ [الانفطار٦-٨].

وقد أمر سبحانه عباده بصيانة الحياة وحمايتها وعدم الاعتداء عليها بأي صورة من صور الاعتداء ، فالاعتداء على الحياة من أكبر الجرائم وأعظم الذنوب ، ولذا حرَّم الإسلام الاعتداء على الحياة في مختلف صورها وأشكالها حياة الإنسان والطير والحيوان بل والنبات ، وأمر بالإعمار في الأرض وإحيائها ولو كان ذلك لحظة إفناء الكون وقيام الساعة ففي الحديث « إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها » رواه البخاري ، فمع حدوث الإهلاك العام والفناء الشامل تكمن حكمة الأمر بالغرس ، ألا وهي إعطاء القيمة لعمارة الأرض واستمرار الحياة.

لقد جعل الله تبارك وتعالى صوراً كثيرة لاستمرار الكائن الحي منها الولادة والتكاثر والتبويض..إلخ وما يهمنا هنا في هذا المقام هو النوع الإنساني ، حيث جعل الله تعالى للإنسان سنة النكاح من أجل حِكَم كثيرة منها استمرار النوع البشري وهو إحدى حِكَم الزواج التي ذكرها الله تعالى في القرآن الكريم : ﴿ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾ [البقرة ١٨٧] أي ابتغوا الولد من وراء الزواج ، وفي الحديث « تزوجوا الولود الودود » رواه أبو داود والنسائي والحاكم وقال : صحيح الإسناد .

فالدنيا زينة وأجمل زينتها الأبناء فحبهم فطري قال تعالى : ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الكهف٤٦] وقد ذكر الله تعالى نعمة الزواج والأبناء فقال : ﴿ وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل ٧٢] هذا الحب الفطري للأبناء موجود عند جميع البشر بما فيهم الأنبياء ، فهذا نبي الله إبراهيم عليه السلام يدعو ربه لذريته الذين تركهم بمكة ﴿ رَبَّنَآ إِنِّىٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِى بِوَادٍ غَيْرِ ذِى زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱجْعَلْ أَفْـِٔدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِىٓ إِلَيْهِمْ وَٱرْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ ﴾ [إبراهيم٣٧] وهذا نبي الله نوح ينادي ربه من أجل ولده : ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ رَّبَّهُۥ فَقَالَ رَبِّ إِنَّ ٱبْنِى مِنْ أَهْلِى وَإِنَّ وَعْدَكَ ٱلْحَقُّ وَأَنتَ أَحْكَمُ ٱلْحَٰكِمِينَ ﴾ [هود٤٥] .

وهذه أم موسى يحكي القرآن حال قلبها على ولدها ﴿ وَأَوْحَيْنَآ إِلَىٰٓ أُمِّ مُوسَىٰٓ أَنْ أَرْضِعِيهِ فَإِذَا خِفْتِ عَلَيْهِ فَأَلْقِيهِ فِى ٱلْيَمِّ وَلَا تَخَافِى وَلَا تَحْزَنِىٓ إِنَّا رَآدُّوهُ إِلَيْكِ وَجَاعِلُوهُ مِنَ ٱلْمُرْسَلِينَ ﴾ [القصص٧] هذه

الرابطة الفطرية القائمة على حب الآباء للأبناء هي أساس العلاقة بينهم لا يشذ عنها إلا من هو قَاسٍ قلبه.

لقد لفت القرآن الكريم أنظار العباد إلى مراحل خلق الإنسان وبيَّن لهم قصة خلق الجنين ومراحل تكوينه في مواضع متعددة في القرآن الكريم ، وذلك راجع لعدة اعتبارات منها النظر والتفكر في قدرة الله العظيمة في هذا الخلق والتكوين على هذا النحو ، ومنها كذلك الدعوة إلى المحافظة على هذه النعمة الغالية التي أبدعها صاحبها وأتقنها خالقها وكذلك الاعتبار والنظر في أصل الإنسان وسر تكوينه ومراحل ضعفه من نطفة فعلقة فمضغة فعظام فلحم ليخرج إنساناً سوياً متكاملاً ، وقد بلغ من اهتمام القرآن بالإنسان أن أفرد سورة خاصة تسمى بسورة الإنسان وأخرى تسمى بسورة العلق.وأقسم الله بالنفس البشرية فقال ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴾ [الشمس٧] وقد جاء هذا الترتيب على هذا النحو.

سورة الحج ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِن كُنتُمْ فِي رَيْبٍ مِّنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ .. ﴾ [الحج٥] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ مِن سُلَالَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَّكِينٍ ﴿١٣﴾ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ ﴿١٤﴾ ﴾ [المؤمنون١٢-١٤] وقال تعالى : ﴿ اللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ الْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ ۖ ﴾ [الرعد ٨] .

وفي سورة فاطر ﴿ وَمَا تَحْمِلُ مِنْ أُنثَىٰ وَلَا تَضَعُ إِلَّا بِعِلْمِهِ ۚ ﴾ [فاطر١١] .

لقد جاء الإسلام لتصحيح كثير من التصورات الخاطئة والأعمال الخاطئة التي كان يرتكبها الإنسان ضد نفسه ، ومن أخطرها الاعتداء على الأرواح الآمنة ، ومن صور هذا الاعتداء الذي فاق الوصف في إجرامه وتخلي الإنسان فيه عن إنسانيته هو قتل المولود الصغير خشية الفقر أو العار في نظرهم إن كانت أنثى ، وقد جاء التحريم في القرآن الكريم في آيات عدة.

قال تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلَٰدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ ﴾ [الأنعام ١٣٧] .

وقال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُم مِّنْ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ﴾ [الأنعام ١٥١] .

وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ۝٩ ﴾ [التكوير ٨، ٩] .

إن حياة الجنين في نظر الشريعة الإسلامية حياة محترمة باعتباره كائناً حياً يجب المحافظة عليه ، حتى إن الشريعة لتجيز للحامل أن تفطر في رمضان- الركن الثالث من أركان الإسلام- وقد وجب ذلك عليها إذا خافت على حملها من الصيام ، ومن هنا حرَّمت الشريعة الاعتداء عليه ولو كان الاعتداء من أبويه ، بل ولو جاء ذلك من أمه التي حملته وهناً على وهن ، حتى في حالة الحمل الحرام الذي جاء عن طريق الزنا لايجوز للمرأة أن تُسقطه لأنه كائن إنساني حي لا ذنب له ، ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام ١٦٤]

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية دية كاملة على من ضرب بطن امرأة حامل فألقت جنيناً حياً ثم مات من الضربة كما تفرض عليه مع الدية كفارة ، وهي تحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين لما جاء في صريح القرآن ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ [النساء٩٢]

قال الفقهاء : إذا شربت الحامل دواءً فألقت به جنيناً فعليها غرة- نصف عشر الدية-لا ترث منها شيئاً-وعليها عتق رقبة ، وذلك لأنها أسقطت الجنين بفعلها وجنايتها فلزمها ضمانه ولا ترث منها شيئاً ، لأن القاتل لا يرث من المقتول وعتق الرقبة كفارة لجنايتها.

وكذلك لو كان المسقط للجنين أباه فعليه غرة لا يرث منها شيئاً ويعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله.

وللفقيه الأندلسي ابن حزم رأي في كتابه المحلى فيمن قتل الجنين بعد نفخ الروح فيه أي بعد مائة وعشرين ليلة كما صح بذلك الحديث ، فهو يعتبره جناية قتل عمد موجبة لكل آثارها الجنائية والقانونية قال :

« فإن قال قائل : فما تقولون فيمن تعمدت قتل جنينها وقد تجاوزت مائة وعشرين ليلة بيقين فقتلته ، أو تعمد أجنبي قتله في بطنها فقتله ، فمن قولنا أن القود-يعني القصاص- واجب في ذلك ولابد ، ولا غرة في ذلك حينئذ إلا أن يعفى عنه فتجب الغرة فقط لأنها دية ولا كفارة في ذلك لأنه عمد ، وإنما وجب القود لأنه قاتل نفس مؤمنة عمداً فهو نفس بنفس» .

وابن حزم يعتبر الجنين إذا نفخت فيه الروح شخصاً من الناس.

هذا كله يُرينا إلى أي حد تهتم الشريعة بحياة الجنين وتأكيد حرمته ، وقد جاء في حديث النبيﷺ ما يتوافق مع ما توصل إليه الطب من خلال ما ظهر في الإيكوجرافية حيث ينبض القلب بعد ستة أسابيع وفي حالات نادرة يكون بغير دماغ .

روى الإمام مسلم في صحيحه عن حذيفة بن أسيد رضي الله عنه قال :سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصوَّرها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال : يارب أذكر أم أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء .. » فهذا الحديث جعل تصوير النطفة بعد ستة أسابيع .

لقد أجمع علماء المسلمين على حرمة إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه أما مرحلة ما قبل نفخ الروح فمن الفقهاء من أجاز الإجهاض إذا دعت إليه الحاجة على اعتبار أن الحياة لم تدب فيه بعد ، فهو في اعتبارهم علقة دم أو قطعة لحم ، وليس من شك أن ذلك حسب معارف زمانهم ولو عرفوا ما توصل إليه علم الأجنة اليوم عن هذا الكائن الحي المتميز الذي يحمل خصائص أبويه ونوعه واكتمال أعضائه لتغيرت فتاواهم .

ومن الفقهاء من فرَّق بين الإسقاط قبل الأربعين وبعد الأربعين فأجازه قبل الأربعين لا بعدها .

ومنهم من فرَّق بين مرحلة التخلق وعدم التخلق فرخص في الإجهاض قبل التخلق لا بعده وإلى هذا نميل ، ففي المذهب الحنفي : هل يباح الإسقاط بعد الحبل؟

وأجابوا : يباح ما لم يتخلق منه شيء.

وهناك من يحرم الإسقاط بمجرد التقاء الحيوان المنوي بالبيضة الأنثويةلأن ذلك أول مراتب الوجود والحياة عندهم .

ونخلص من ذلك إلى أن الأصل في الإجهاض هو الحرمة وإن كانت هذه الحرمة تكبر وتعظم كلما استقرت حياة الجنين .

فهو في الأربعين أخف حرمة وبعد الأربعين تكون الحرمة أقوى وتتأكد وتتضاعف الحرمة بعد مائة وعشرين يوماً ، ولا يجوز الإجهاض إلا في حالة الضرورة القصوى بشرط أن تثبت الضرورة وهي إن كان في بقاء الجنين خطر على حياة الأم لأن الأم هي الأصل في حياة الجنين والجنين فرع فلا يضحى بالأصل من أجل الفرع ، وهذا منطق يوافق عليه الخلق والطب والقانون.

فالجنين بعد استكمال أربعة أشهر إنسان حي كامل فالجناية عليه جناية على إنسان حتى ولو ثبت أن سوف يخرج مشوهاً فكما أنه لايجوز قتل طفل مشوه كذلك لا يجوز قتل الجنين المشوه بعد أربعة أشهر .

قال النبي ﷺ « وفي ذات كل كبد رطبة أجر » متفق عليه ، وأخبر أن بغياً سقت كلباً كان يلهث عطشاً فشكر الله لها فأدخلها الجنة وأن امرأة دخلت النار بسبب هرة حبستها حتى ماتت لا هي أطعمتها ولا تركتها تأكل من خشاش الأرض.

أما الإنسان فيحرم الجناية على حياته المفترضة وجوداً عندما حرم الإسلام منع الحمل لغير ضرورة لأن فيه قضاء على النوع الإنساني واستمراره ، كما حرم الإجهاض كذلك ، والاعتداء على حياة الجنين بغير ضرورة ، وقد أنكر الإسلام على الجاهلين الذين كانوا يئدون أبناءهم أحياء خشية الفقر أو خوف التعيير من الغير بكونها أنثى - حسب ما كانوا يعتقدون- قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ ﴾ [الأنعام١٥١] وقال ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ ﴾ [الإسراء٣١] وقال تعالى : ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾ ﴾ [التكوير ٨، ٩] .

وحرم الإسلام على الإنسان أن يقتل نفسه أو أن يسعى في إهلاكها ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء٢٩] وقال : ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة١٩٥]

وفي الحديث « من تردى من فوق جبل ليقتل نفسه فهو يتردى من فوق جبل في جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن تحسى سماً فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً ، ومن قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يقتل بها نفسه في جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » رواه مسلم

لقد حرم الإسلام أعظم تحريم الاعتداء على حياة الآخرين وقرر أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً كما قال تعالى : ﴿أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة٣٢]

إن الحفاظ على الحياة من لوازم الإيمان فقد قرن النبي ﷺ بين الكفر وبين الاعتداء على دماء الآخرين ، فقال في آخر وصاياه : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » .

إن من أبرز علامات أمة الإسلام أنها أمة تحب الحياة والإعمار ، قال تعالى : ﴿هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ وَٱسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا﴾ [هود٦١] قال رسول الله ﷺ : « إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها » .

بل إن اعتداء الإنسان على الحياة ليس محصوراً في اعتدائه على حياة الآخرين بل حياته هو نفسها ، فالإسلام واضح وضوح الشمس في تعظيم الحياة وتجريم الاعتداء عليها لذاتها حتى الدعاء بالموت يأساً من الحياة فذاك مكروه في الإسلام .

روى مسلم عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنياً فليقل اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » .

وروى البخاري قال رسول الله ﷺ : « لا يتمنين أحدكم الموت إما محسناً فلعله يزداد خيراً ، وإما مسيئاً فلعله أن يستعتب ـ يسترضي ـ » .

وعندما سأل النبي ﷺ : وإن لنا في البهائم لأجراً ؟ قال : « وفي ذات كل كبد رطبة أجر »

حقوق الطفل في الإسلام :

روى الإمام أحمد في مسنده أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : كنا نصلي مع النبي العشاء ، فإذا سجد رسول الله وثب الحسن والحسين على ظهره ، فإذا رفع رأسه أخذهما من خلفه أخذًا رفيقًا ووضعهما على الأرض ، فإذا عاد إلى السجود عادا إلى ظهره حتى قضى صلاته ، ثم أقعد أحدهما على فخذيه ، يقول أبو هريرة : فقمت إليه، فقلت : يا رسول الله ، أردهما؟ فبرقت برقة في السماء ، فقال لهما : « الحقا بأمكما » ، فمكث ضوؤها حتى دخلا.

وعن أم خالد رضي الله عنها قالت : أتيت رسول اللهﷺ مع أبي وأنا صغيرة ، وعليَّ قميص أصفر ، فقال رسول الله : ﷺ « سنه سنه » ، أي : حسن حسن ، قالت : فذهبتُ ألعب بخاتم النبوة على ظهر رسول الله ، فزبرني أبي ، فقال رسول اللهﷺ : « أبلي وأخلِقي ، ثم أبلي وأخلقي » ، فعمرت أم خالد بعد ذلك . رواه البخاري.

ولما جاءت أم قيس بنت محصن إلى رسول الله ﷺ بابنٍ لها صغيرٍ لم يأكل الطعام ، فحمله رسول اللهﷺ فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله . وتقول أم الفضل رضي الله عنها : بال الحسين بن علي رضي الله عنهما في حجر النبيﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، أعطني ثوبك والبس ثوبًا غيره حتى أغسله ، فقال : « إنما ينضح من بول الذكر ، ويغسل من بول الأنثى » رواه الثلاثة.

لقد كان النبي ﷺ يلاعب الأطفال ، ويمشي خلفهم أمام الناس ، وكان يُقبِّلهم ويضاحكهم . روى الإمام أحمد وابن ماجه والبخاري في الأدب المفرد عن يعلى بن مرة رضي الله عنه قال : خرجت مع النبي ﷺ وقد دعينا إلى طعام فإذا الحسين بن علي يلعب في الطريق ، فأسرع النبيﷺ أمام القوم ثم بسط يديه ليأخذه ، فطفق الغلام يفرّ ها هنا

ويفرّ ها هنا ، ورسول الله ﷺ يلحقه يضاحكه حتى أخذه ، فجعل إحدى يديه في ذقنه والأخرى في رأسه ثم اعتنقه ثم أقبل علينا وقال : « حسين مني وأنا من حسين » .

ويقول أبو هريرة رضي الله عنه : سمعت أذناي هاتان وبصر عيناي هاتان رسول الله ﷺ أخذ بيديه جميعًا بكفَّي الحسن أو الحسين ، وقدماه على قدم رسول الله ﷺ ، ورسول الله يقول : « ارقه ارقه » ، قال : فرقى الغلام حتى وضع قدميه على صدر رسول الله ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ : « افتح فاك » ، ثم قبّله ، ثم قال : « اللهم أحبه فإني أحبّه » رواه البخاري في الأدب المفرد والطبراني في معجمه.

وجاء الأقرع بن حابس إلى رسول الله ﷺ فرآه يقبّل الحسن بن علي ، فقال الأقرع : أتقبّلون صبيانكم؟! فقال رسول الله : « نعم » فقال الأقرع : إن لي عشرةً من الولد ما قبّلْتُ واحدًا منهم قط ، فقال له رسول الله ﷺ : « من لا يَرْحم لا يُرْحم » متفق عليه.

أيها الناس ، لقد بلغ من عناية الرسول ﷺ بأطفاله أن ألقى لهم باله حتى أثناء تأديته للعبادة ، يقول أبو قتادة : كان رسول الله ﷺ يصلي وهو حامل أمامة بنت بنته زينب ، فإذا ركع وضعها وإذا قام حملها ، وكان ﷺ إذا سمع بكاء الصبي وهو في صلاته تجوّز فيها مخافة الشفقة من أمه . متفق عليهما.

وكان رسول الله ﷺ يخطب ذات يوم فجاء الحسن والحسين عليهما قميصان أحمران يمشيان ويعثران ، فنزل رسول الله ﷺ من المنبر فحملهما فوضعهما بين يديه ، ثم قال : « صدق الله ورسوله : ﴿إِنَّمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَأَوْلَٰدُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [التغابن١٥] ، نظرت إلى هذين الصبيين يمشيان فيعثران ، فلم أصبر حتى قطعت حديثي ورفعتهما » ثم أكمل خطبته . رواه أهل السنن.

عباد الله ، هذا رسول الله ﷺ ، وهذه معاملته لأطفاله ، أترونه يهمل تعليمهم؟! روى البخاري ومسلم أن عمر بن أبي سلمة قال : كنت غلامًا في حجر رسول الله ﷺ ، وكانت يدي تطيش في الصحفة ، فقال لي رسول الله ﷺ : « يا غلام ، سمِّ الله ، وكُلْ بيمينك ، وكُلْ مما يليك » . ولما أراد الحسين أن يأكل تمرة من تمر الصدقة قال له الرسول ﷺ : « كخ كخ ، أما علمت أنَّا لا تحل لنا الصدقة؟! » . وروى البخاري أن

النبيﷺ كان يعوّذ الحسن والحسين فيقول : « أعيذكما بكلمات الله التامة من كلّ شيطان وهامة ، ومن كل عين لامة ».

الحضانة :

الحضانة معناها شرعاً ضم الصغير الذي لا يميز ولا يستقل بأمره لمن يصونه ويرعى شئونه ويقوم بتربيته فهي حقه الذي أوجبه الله ، وهي من وجه آخر حق للأم لمصلحتها في بقائه وصلاح أمره فهو قرة عينها وفلذة كبدها ، وتجبر الأم على الحضانة إذا تعينت ولم يوجد غيرها ، والدليل على أن الأم أحق بالحضانة ما رواه أحمد وأبوداود والبيهقي والحاكم عن عبد الله بن عمرو أن امرأة قالت : يا رسول اللهﷺ إن ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثـدي له سقاء وزعم أبوه أنه ينزعه منـي فقال : « أنت أحق به ما لم تنكحي » .

تخيير الصغير بعد انتهاء سن الحضانة :

إذا استغنى الصغير عن حضانة أمه وأمكنه الاعتماد على نفسه في إعداد طعامه وفراشه وغير ذلك من شؤون حياته كان لأبيه الحق في أخذه فإن تنازعا فيه فادعى كل واحد منهما أن مصلحة الصغير في بقائه معه خير القاضي الصغير فإن اختار أمه بقي معها وإن اختار أباه ذهب إليه.

رواه أبو داود عن أبي هريرة رضي الله عنه قال :جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن زوجي يريد أن يذهب بابني وقد سقاني من بئر ابن أبي عتبة، وقد نفعني فقال رسول الله ﷺ : « هذا أبوك وهذه أمك فخذ بيد أيهما شئت » فأخذ بيد أمه فانطلقت به .

حق اليتيم :

اليتيم هو الصغير الذي مات أبوه ، فإذا بلغ زال عنه وصف اليتم وأصبح رجلاً يلي أمور نفسه بنفسه ما دام رشيداً ، لقد رغَّب الإسلام القادرين من أهل البر والصلاح في

كفالة اليتامى والإحسان إليهم والعطف عليهم وحفظ أموالهم والعمل على تربيتهم أحسن تربية حتى يصيروا رجالاً صالحين.

قال تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾ [البقرة٢٢٠] .

وقال تعالى : ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰٓ أَمْوَٰلَهُمْ وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴾ [النساء ٢] وقال تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ۖ وَلَا تَأْكُلُوهَآ إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا۟ ﴾ [النساء٦] .

وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء ١٠] وقال تعالى : ﴿ فَأَمَّا ٱلْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ ﴾ [الضحى٩] وقهره ضربه وتجويعه وجرح مشاعره وتكليفه ما لا يطاق وغير ذلك من سوء المعاملة ، وقال تعالى : ﴿ أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿٣﴾ ﴾ [الماعون١-٣] وقال تعالى : ﴿ كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ ٱلْيَتِيمَ ﴿١٧﴾ وَلَا تَحَـٰٓضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ ﴿١٨﴾ ﴾ [الفجر١٧، ١٨]

الأحاديث النبوية في حق اليتيم :

- قال رسول الله ﷺ : « أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين وأشار بالسبابة والوسطى وفرَّج بينهما » البخاري وأبو داود .
- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُحْسَن إليه ، وشر بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يُسَاء إليه » رواه ابن ماجة وابن المبارك .
- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ : « الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله » وأحسبه قال : « وكالقائم الذي لا يفتر وكالصائم الذي لايفطر » البخاري ومسلم
- عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : أتى النبي ﷺ رجل يشكو قسوة قلبه ، قال : « أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك :ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلين قلبك وتدرك حاجتك ».

حق الحرية :

لقد قدَّس الإسلام الحرية الإنسانية واعتبرها حقاً طبيعياً وفطرياً من أجل ذلك لم يجبر الله القوي القادر الذي لا يُسأل عما يفعل أحداً على فعل شيء حتى في الإيمان به أو الكفر فأعطاه الحرية والاختيار قال تعالى : ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ [الكهف٢٩]

جاء الإسلام والعالم يسوده قانون الاسترقاق والعبودية فحاربها الإسلام وضيَّق السبل المؤدية إليها حرَّم استرقاق الأحرار وبيعهم عبيداً وجعل نطاق العبودية خاصاً ومحصوراً في طائفة المحاربين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل ورغَّب في العفو والمن كما تقتضيه قواعد المصلحة التي يراها أولو الأمر قال تعالى : ﴿ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً ﴾ [محمد٤] ولقد منّ النبي ﷺ على الكثيرين منهم وهم محاربون.

لقد جعل الإسلام العتق هو الكفارة لكثير من الذنوب مثل كفارة قتل العمد وقتل الخطأ والظهار ، وهو أن يقول الرجل لامرأته : أنت عليَّ حرام كظهر أمي كفارة الجماع في نهار رمضان كفارة اليمين التي يحنث فيها.

وقد جاء الترغيب في العتق ابتداءً من غير أن يكون كفارة لذنب ، فقد جاء في الحديث « من أعتق عبداً أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار » رواه مسلم

وأمر الله تعالى أصحاب العبيد أن يكاتبوهم إذا أرادوا حريتهم قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ [النور٣٣] .

وخصص الإسلام سهماً من الزكاة لتحرير العبيد ضمن مصارف ثمانية للزكاة ، قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾ [التوبة٦٠] .

وفي خلافة عمر رضي الله عنه يجيئه قبطي من مصر يشكو إليه أن ابن والي مصرعمرو بن العاص ضرب ولده لأنه سبقه وقال له : أتسبقني وأنا ابن الأكرمين فاستدعى عمرُ عمراً وقال له كلمته التي سجلها له التاريخ : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » وأمر القبطي أن يضرب والي مصر ولكنه عفا عنه.

حق المساواة :

الناس جميعاً متساوون في الإنسانية فلا مفاضلة بجنس ولا استعلاء بنوع ، فالكل من أصل واحد مخلوق كما قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات١٣] .

ولقد أكد النبيﷺ هذه المساواة في أعظم تجمع إسلامي في عهده في الحج عندما خطب في الناس جميعاً قائلاً : « لا فضل لعربي على عجمي ، ولا أبيض على أسود إلابالتقوى »

هذه المساواة لا تعرف فارقاً بين حاكم أو محكوم أو غني أو فقير أو صغير أو كبير.

حق العدالة :

الظلم من أقبح الصفات وأسوأ الفعال يتفق على قبحه العقول السليمة والفِطَر السوية في كل الشرائع والأديان والثقافات.

فالعدل حق مكفول للجميع لكل جنس في كل مكان وفي كل زمان . ومن أسماء الله تعالى العدل ، وقد أمر به فقال ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الأعراف٢٩] .

ولقد وضع الله ميزان العدل يوم خلق السموات والأرض قال تعالى : ﴿ وَٱلسَّمَآءَ رَفَعَهَا وَوَضَعَ ٱلْمِيزَانَ ﴾ [الرحمن٧] ولأهمية العدل والقيام به أرسل الله رسله وأنزل كتبه قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ ﴾ [الحديد٢٥] كما أوجب على المؤمنين ملازمته والقيام به دون ميل أو هوى حتى مع أقرب الأقربين ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ﴾ [النساء١٣٥] مهما كانت أسباب الميل عنه ﴿ إِن يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَٱللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا ۖ فَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلْهَوَىٰٓ أَن تَعْدِلُوا۟ ﴾ [النساء١٣٥] ومن أهم أسباب الظلم والحيف عداؤك لمن تحكم في أمره ، ولذا جاء الأمر الإلهي بتجنب الظلم عامة والنهي عنه خاصة عندما نحكم على من نبغض ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة٨] .

لقد حرَّم الله تعالى -الذي لا يُسأل عما يفعل- الظلم على نفسه فقال تعالى : ﴿ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ ﴾ [فصلت٤٦] وقال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ [النساء٤٠] .

عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى : « يا عبادي إني حرَّمت الظلم على نفسي فلا تظالموا... » رواه مسلم

والظلم سبب هلاك الأمم ففي الحديث « إنما أهلك من كان قبلكم إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد » رواه البخاري ومسلم

عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة » رواه مسلم

حق العرض والشرف :

صدع بهذا الحق النبي ﷺ وأكَّد عليه في الحج أي الشهر الحرام وفي مكة البلد الحرام ، حيث قال : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » البخاري ومسلم وأحمد والنسائي

قال تعالى : ﴿ وَلَا تَلْمِزُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا۟ بِٱلْأَلْقَٰبِ ﴾[الحجرات ١١] وقال تعالى : ﴿ وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ﴾[الحجرات ١٢] .

حق البراءة الأصلية :

الأصل في الإنسان البراءة وليس الاتهام ، فلا اتهام إلا بدليل وبينة ، قال تعالى :

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓا۟ أَن تُصِيبُوا۟ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ فَتُصْبِحُوا۟ عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَٰدِمِينَ ﴾ [الحجرات٦] وقال تعالى : ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا ﴾[النجم٢٨] وقال ﷺ : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » رواه البيهقي والطبراني بسند صحيح .

حق التعليم :

لقد أَوْلَى الإسلام العلم مكانة عظيمة حضَّ عليه وأمر به ، وكان أول ما نزل من القرآن قوله تعالى : ﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾[العلق١] وجعل طلبه فريضة كما جاء في الحديث « طلب العلم فريضة على كل مسلم » ورفع الله من شأن العلماء فقال : ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ [المجادلة١١] ونفى القرآن المساواة بين العلماء وغيرهم فقال: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر٩] .

والعلم هو أول المنازل من أجل معرفة الحقيقة في الإسلام قال تعالى : ﴿ فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [محمد١٩] وقد بوَّب البخاري في صحيحه باباً بعنوان (باب العلم قبل القول والعمل) واستشهد بالآية السابقة.

حق العمل :

ما جاء الإسلام بالرهبانية ولا بترك الدنيا من أجل الآخرة ، فالدنيا معبر للآخرة وقنطرة موصلة إليها ، والعمل في الإسلام لا ينافي العبادة بل قد يفوق العامل بعمله العابد في عبادته ، فالعابد عبادته مقصورة عليه وقد يكون عالة على غيره والعامل يتعدى نفعه إلى غيره ، قال تعالى : ﴿ وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ﴾ [التوبة١٠٥].

وإتقان العمل واجب على كل عامل ، وقد ضرب الله تعالى من ذاته مثلاً في الإتقان فقال ﴿ صُنْعَ اللَّهِ الَّذِي أَتْقَنَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾ [النمل٨٨] قال رسول الله ﷺ : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه » البيهقي وأبو يعلى وصححه الألباني في صحيح الجامع.

وقد جاء الترغيب في العمل حتى عند خراب الكون وقيام الساعة ، ففي الحديث « إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها » .

وقد بيَّن الإسلام حقوق العمال :

* عدم تأخير أجر العامل والمماطلة فيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله عز وجل : ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، ومن كنتُ خصمه خصمته : رجل أعطى بي ثم غدر ، ورجل باع حراً فأكل ثمنه ، ورجل استأجر أجيراً استوفى منه ولم يوفه » رواه البيهقي

وعن أبي هريرة قال :قال النبي ﷺ : « أعط الأجير أجره قبل أنْ يجفَّ عرقه » رواه البيهقي

* ألا يكلفه ما لا يطيق ، وإذا كان المسلم منهياً أن يكلف المملوك أو الخادم ما لايطيق فكيف بالأحرار ؟ ففي الحديث « ولا تكلفوهم من الأعمال ما لايطيقون فإن كلفتموهم فأعينوهم » البخاري ومسلم

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « للمملوك طعامه وكسوته ، ولايُكلَّف من العمل ما لا يطيق » رواه مسلم

عن خيثمة بن عبد الرحمن قال : كنا جلوساً عند عبد الله بن عمرو إذ جاء قهرمان له فدخل فقال : أعطيت الرقيق قُوتهم ؟ قال : لا قال : فانطلق وأعطهم . وقال قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمؤمن إثماً أن يحبس عنده عمن يملك قوته » رواه البيهقي ورواه مسلم في الصحيح عن سعيد بن محمد الجرمي .

باب ما جاء في تسوية المالك بين طعامه وطعام رقيقه وبين كسوته وكسوة رقيقه:

عن المعرور قال : لقينا أبا ذر بالربذة عليه ثوب وعلى غلامه مثله ، فقال لـه رجل : يا أبا ذر لو أخذتَ هذا الثوب من غلامك فلبسته فكانت حلة وكسوتَ غلامك ثوباً آخر فقال : إن رسول الله ﷺ قال « هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يديه فليطعمه مما يأكل وليكسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه فإن كلفه فليُعنه» رواه البيهقي وأخرجاه في الصحيح من حديث الأعمش .

عن المعرور قال : قدمنا الربذة فأتينا أبا ذر فإذا عليه حلة وإذا على غلامه أخرى قال فقلنا : لو كسوت غلامك غير هذا وجمعتَ بينهما فكانت حلة قال فقال : سأحدثكم عن هذا أني سببت رجلاً وكانت أمه أعجمية فنلتُ منها فأتى رسول اللهﷺ فشكاني إليه فقال لي : « أسببت فلاناً قلت : نعم قال : فهل ذكرت أمه . فقلت : من يسابب الرجال ذُكر أبوه وأمه يا رسول الله قال : إنك امرؤ فيك جاهلية قال قلت : على ساعتي من الكبر . قال : نعم إنما هم إخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ، ولايُكلفه ما يغلبه فإن كلفه ما يغلبه فليعنه عليه » رواه البيهقي ورواه مسلم في الصحيح عن أحمد بن يونس وأخرجه البخاري من وجه آخر عن الأعمش عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء خادم أحدكم بطعامه فليُجلسه معه ، فإن لم يفعل فليناوله أكلة أو أكلتين فإنه ولي دخانه وحره » رواه البيهقي ورواه البخاري في الصحيح عن حجاج بن منهال وغيره عن شعبة قال الشافعي رحمه الله :وهذا يدل على ما وصفنا من تباين طعام المملوك وطعام سيده.

روى مالك عن عمه أبي سهيل عن أبيه أنه سمع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه يقول في خطبته : « لا تكلفوا الصغير الكسب ، فإنكم متى كلفتموه الكسب سرق ، ولا تكلفوا الأَمَة غير ذات الصنعة الكسب فإنكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها » لفظ حديث الشافعي زاد ابن أبي أويس في روايته : واعفوا إذ أعفاكم الله وعليكم من المطاعم ما طاب منها . رفعه بعضهم عن عثمان رضى الله تعالى عنه من حديث الثوري ورَفْعه ضعيف .

عن أبي مسعود الأنصاري قال : كنت أضرب غلاماً لي فسمعت من خلفي صوتـاً « اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود اعلم أبا مسعود . لله أقدر عليك منك عليه فالتفت فإذا هو النبي ﷺ فقلت : يا رسول الله هو حر لوجه الله . قال : أما لو لم تفعل للفعتك النار أو لمسَّتك النار » رواه مسلم في الصحيح عن محمد بن العلاء بن أبي كريب .

عن زاذان أبي عمر أن ابن عمر رضى الله تعالى عنه أعتق غلاماً له ثم أخذ من الأرض عوداً فقال : مالي فيه من الأجر ما يساوي هذا ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من لطم مملوكه أو ضربه حداً لم يأت فكفارته أن يعتقه » رواه البيهقي ورواه مسلم في الصحيح .

قال أبو هريرة : حدثني أبو القاسم نبي التوبةﷺ قال : « من قذف مملوكاً بريئاً مما قال له أقيم عليه الحد يوم القيامة إلا أن يكون كما قال » رواه البيهقي ورواه البخاري ومسلم من وجه آخر عن فضيل .

عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أنه أتى رسول الله ﷺ يعني رجل فقال : يا رسول الله إن خادمي يسيء ويظلم . فقال : « تعفو عنه كل يوم سبعين مرة » رواه البيهقي

حق المسكن :

لقد امتن الله سبحانه على عباده بنعمة السكن الذي معناه من اسمه السكون والراحة فلا سكن ولا اطمئنان إلا إذا عاش الإنسان في سكن خاص به يستره ويحميه

ويتجمل فيه ، ويستطيع أن يمارس حياته الخاصة كلها بأمان واستقرار قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتِكُمْ سَكَنًا ﴾ [النحل ٨٠] .

والبيوت في الإسلام لها حرمة لا يجوز أبداً أن تهتك ، ومن حرمتها عدم الدخول بغير استئذان من صاحبها قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ [النور ٢٧] .

ولا يجوز الدخول حتى في غياب صاحب البيت ولو طال ، قال تعالى : ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ﴾ [النور ٢٨] .

ومن حق السكن ألا يدخل الخدم والأبناء كذلك على الغرف الخاصة بصاحب البيت إلا باستئذان قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ﴾ [النور ٥٨] .

﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور ٥٩] .

وفي الحديث « الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع » متفق عليه

وقال أيضاً ﷺ « إنما جُعِل الاستئذان من أجل النظر » . عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ سأله رجل فقال : يا رسول الله أستأذن على أمي . فقال : « نعم » قال الرجل : إني معها في البيت فقال رسول الله ﷺ : « استأذن عليها » فقال الرجل : إني خادمها . فقال له رسول الله ﷺ : « استأذن عليها أتحب أن تراها عريانة ؟ » قال : لا . قال : « فاستأذن عليها » رواه مالك .

عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه : اطلع رجل من جحرٍ في حُجَر النبي ومع النبي ﷺ مدرى أي : مشط يحك به رأسه ، فقال النبي ﷺ : « لو أعلم أنك تنظر لطعنتُ به في عينك ، إنما جُعِل الاستئذان من أجل البصر » متفق عليه

حق التملُّك :

يحترم الإسلام الملكية الخاصة بل ويشجع عليها ويحرم الاعتداء عليها والمساس بها ، سواء أكانت أرضاً أو عقاراً أو زراعة أو صناعة أو تجارة ، هذه الملكية ليست مقصورة على أحد دون أحد ، أو طائفة دون طائفة ، أو دين دون دين ، والمرأة كالرجل

لها كل الحق أن تتاجر باسمها ويكون لها الذمة المالية الخاصة بها من بيع وشراء وتملُّك وإرث وفتح حسابات بنكية ، والصغير كالكبير والمسلم كغيره ، الكل فيها يتمتع بكامل الحرية المالية والاقتصادية ، ولا حد في الإسلام للتملك طالما كان المصدر حلالاً وطالما يؤدي حق المال من الزكاة والصدقة . قال تعالى : ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ ﴾ [الأعراف٣٢] .

وصيانة الأموال والحفاظ عليها من أهم أمور الدين وخاصة أموال الضعفاء الذين لا يستطيعون دفاعاً عن أموالهم وحفاظاً عليها ، إما لضعف قدرة أو ضعف تصرف وتفكير سديد ، قال تعالى : عن مال اليتامي ﴿ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا ﴾ [النساء٦] وقال ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء١٠] وقال عن أكل الأموال ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة١٨٨] .

ومن أجل حماية الأموال حرم الإسلام الربا وحرم الخداع وحرم السرقة وحرم الغش وحرم السطو والنهب ، وقد جاء في الحديث « من أخذ شبراً من الأرض بغير حق طُوِّقه يوم القيامة من سبع أرضين » رواه مسلم

لقد علَّم الإسلام المسلم كيف يحافظ على ماله كما يحافظ على نفسه .

قال ﷺ : « من قُتِل دون ماله ، فهو شهيد » وفي رواية : « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل » أخرجه البخاري ومسلم

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فقال : « يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي ؟ قال : فلا تُعطه مالك ، قال : أرأيت إن قاتلني؟ قال : « قاتله » قال : أرأيتَ إن قتلني ، قال : « فأنت شهيد » قال : أرأيت إن قتلته ؟ قال : « هو في النار » أخرجه مسلم .